

ثلاثون
سؤالاً في الصيام

لسماحة الشيخ العلامة
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز رحمته الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله وصلّى الله وسلّم على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أمّا بعد:

فإنّ «مؤسسة الشيخ عبدالعزيز بن باز الخيرية» تتشرف في إعادة طباعة بعض فتاوى سماحة الشيخ رحمته الله وذلك لشدة حاجة النّاس من العامّة والخاصة إليها، والتي تتعلق بالصّيام وفضله وبعض أحكامه التي قد تخفى على بعض الصّائمين أحياناً إعادة نشرها بعنوان: «ثلاثون سؤالاً في الصّيام».

وقد تم اقتباسها من مجموع فتاوى سماحة الشّيخ رحمته الله الجزء الخامس عشر، وأعيد ترتيب صياغتها وتنسيقها، نسأل الله أن يضاعف الأجر والمثوبة لسماحة شيخنا، وأن يجعل هذه الفتاوى من العلم النافع الذي يجري عليه أجره في قبره.

وأن يجعلنا والمسلمين جميعاً في هذا الشهر
الكريم من المقبولين عنده، إنَّه جواد كريم، وصَلَّى اللهُ
على نبيِّنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مؤسسة

الشيخ عبدالعزيز بن باز الخيرية

يجب الصّوم على كلّ مسلم مُكَلَّف

■ السؤال الأول: على من يجب صيام رمضان، وما فضل صيامه، وصيام التطوع؟.

• الجواب: يجب صوم رمضان على كلّ مسلم مُكَلَّف من الرّجال والنّساء، ويستحب لمن بلغ سبعا فأكثر وأطاقه من الذكور والإناث، ويجب على أولياء أمورهم أمرهم بذلك إذا أطاقوه، كما يأمرونهم بالصّلاة.

والأصل في هذا قول الله ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُنِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١٨٣) أَيَامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴿ [البقرة: ١٨٣-١٨٤] إلى أن قال سبحانه: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقول النَّبِيِّ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ

أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ متفق على صحته من حديث ابن عمر رضي الله عنهما^(١).

وقوله ﷺ لما سأله جبرائيل عن الإسلام، قال: «الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتُحِجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» خَرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢)، وَأَخْرَجَ مَعْنَاهُ الشَّيْخَانُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣).

وفي الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٤).

وثبت عنه ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ لَهُ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ

(١) أخرجه البخاري برقم (٨)، ومسلم برقم (١٦).

(٢) خَرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٨).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٠)، ومسلم برقم (٩).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٢٠١٤)، ومسلم برقم (٧٦٠).

ضِعْفٍ، إِلَّا الصَّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ تَرَكَ شَهْوَتَهُ
وَوَطْعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي لِلصَّائِمِ فَرِحَتَانِ: فَرِحَةٌ عِنْدَ
فِطْرِهِ، وَفَرِحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلِخُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبٌ
عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ» متفق على صحته^(١).

والأحاديث في فضل صوم رمضان وقيامه، وفي
فضل الصوم مطلقاً كثيرة معلومة. والله وليُّ التوفيق^(٢).

من الذي لا يجب عليه الصَّوم؟

وماذا يلزمهم عوضاً عن الصَّيام؟

■ السؤال الثاني: من الذي لا صوم عليه
أفيدونا جزاكم الله خيراً؟.

● الجواب: المجنون، وفاقد العقل، والصبي،
والصبية قبل البلوغ، لقول النَّبِيِّ ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ

(١) أخرجه البخاري برقم (١٨٩٤)، و(١٩٠٤)، ومسلم برقم(١١٥١).

(٢) ينظر/ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/١٦٧-١٦٩) وأصله في تحفة
الإخوان في الصيام سؤال الأول (ص١٥٩).

ثَلَاثَةٌ، وَذَكَرَ مِنْهُمْ: الْمَجْنُونُ حَتَّى يَفِيْقَ [أَوْ يَعْقِلَ]، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ أَوْ حَتَّى يَشِبَّ أَوْ يَحْتَلِمَ»^(١)،
والحائض والنفساء، والمريض، والمسافر.

أمَّا الحائض والنفساء فيجب عليهما الصوم، ولكن لا يجوز لهما الصوم في رمضان وغيره حال الحيض والنفساء، وعليهما القضاء لما أفطرا من أيام رمضان، أمَّا المريض والمسافر فيجوز لهما الصوم والفطر في رمضان، والفطر أفضل، وعليهما القضاء إذا أفطرا في رمضان؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] لكن إذا كان المريض لا يرجى برؤه بشهادة الأطباء الثقات، فلا يلزمه الصوم ولا القضاء، وعليه أن يطعم مسكينًا عن كل يوم، وهو نصف صاع بالصاع النبوي من قوت البلد ومقداره كيلو ونصف تقريبًا.

(١) أخرجه أحمد (١/١١٦، ١١٨، ١٤٠، ١٥٥) والترمذي برقم (١٤٢٣) وابن ماجه برقم (٢٠٤٢)، وابن خزيمة برقم (١٠٠٣)، وابن حبان برقم (١٤٣)، والحاكم برقم (٢٣٥١، ٩٤٩).

وهكذا الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة اللذان لا يستطيعان الصوم يطعمان عن كل يوم نصف صاع من قوت البلد، ولا صوم عليهما ولا قضاء، ويجوز دفع الكفارة عن جميع رمضان دفعة واحدة في أول الشهر أو آخره، أو في أثنائه لفقير واحد أو أكثر، وهكذا حال الحامل والمرضع إذا شق عليهما الصيام تفطران وعليهما القضاء كالمريض الذي يرجى براه والمسافر^(١).

التكاليف الشرعية تسقط باختلال الشعور.

■ السؤال الثالث: إذا مرضت المرأة واختل شعورها وأفطرت سبع رمضان، ولم يتصدق عنها، ثم شفيت من مرضها، وأنها تقدر على صيام الرمضانات المذكورة، وسؤالي لكم هل يجوز لولدها أن يصوم عنها ما تركت أم تصوم هي: ولو أنه خطر عليها في المستقبل؛ لأن مرضها مرض أعصاب أم هل يجوز التصديق عنها فقط؟.

(١) ينظر/ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/١٧٥، ١٧٦).

• الجواب: إذا كانت تركت الصيام لاختلال شعورها، فإنه لا قضاء عليها؛ لأنَّ التكليف الشرعية قد رفعت عنها في الفترة التي فقدت فيها الشعور؛ لقول النبي ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: وَذَكَرَ مِنْهُمْ: الْمَجْنُونُ حَتَّى يَفِيْقُ»^(١). ومن اختل شعوره بأي نوع من الأمراض فهو في حكم المجنون لا تكليف عليه، أمَّا إن كان تركها للصيام بسبب المرض وعقلها ثابت فعليها القضاء بعد الشفاء من مرضها حسب طاقتها ولو مفرقا، فإن ماتت في مرضها لم يقض عنها، ولا يجوز أن يصوم عنها أحد في حياتها.

وفق الله الجميع للفقهاء في دينه، والثبات عليه،
وجزاك عن عنايتك بأمرها خيرا^(٢).

■ السؤال الرابع: هل يؤمر الصبي المميز بالصيام؟ وهل يجزئ عنه لو بلغ في أثناء الصيام؟.

• الجواب: سبق في جواب السؤال الأول: أنَّ

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر/ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/٢٠٦، ٢٠٧).

الصبيان والفتيات إذا بلغوا سبعا فأكثر يؤمرون بالصيام ليعتادوه، وعلى أولياء أمورهم أن يأمرهم بذلك، كما يأمرونهم بالصلاة، فإذا بلغوا الحلم وجب عليهم الصوم، وإذا بلغوا في أثناء النهار أجزاءهم ذلك اليوم، فلو فرض أن الصبي أكمل الخامسة عشرة عند الزوال وهو صائم ذلك اليوم أجزاءه ذلك، وكان أول النهار نفلاً وآخره فريضة إذا لم يكن بلغ قبل ذلك بإنبات الشعر الخشن حول الفرج: وهو المسمى العانة، أو بإنزال المنى عن شهوة، وهكذا الفتاة الحكم فيهما سواء، إلا أن الفتاة تزيد أمراً رابعاً يحصل به البلوغ: وهو الحيض^(١).

ثبوت الشهر برؤية الهلال أو إكمال العدة، والعدد المطلوب في الشهود؟.

■ السؤال الخامس: بم يثبت دخول شهر رمضان؟.

● الجواب: يثبت هلال رمضان بالرؤية عند جميع أهل

(١) ينظر/ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/١٨٠، ١٨١) وأصله في تحفة

الإخوان السؤال الثاني (ص ١٦٠).

العلم؛ لقول النبي ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ...»^(١).
 فالواجب أن يصوم المسلمون بالرؤية رؤية هلال
 رمضان ليلة الثلاثين من شعبان، ويصير شعبان ناقصاً
 ويصومون، وهكذا لو رأوا الهلال ليلة الثلاثين من
 رمضان أفطروا لتسع وعشرين.

أمّا إذا لم يروا الهلالكملوا شعبان ثلاثين يوماً،
 وكمّلوا رمضان ثلاثين، ثمّ يفطرون، وذلك عملاً
 بالأحاديث الصحيحة الآمرة بذلك كقوله ﷺ: «صُومُوا
 لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعِدُّوا ثَلَاثِينَ، أَوْ
 فَأَكْمِلُوا الْعَدَدَ»^(٢) وهذا النصّ يعم شعبان، ويعم
 رمضان، وفي اللفظ الآخر: «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا
 عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»^(٣) وهذا نص في إكمال شعبان، وفي
 اللفظ الآخر: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البخاري برقم (١٩٠٩)،
 ومسلم برقم (١٠٨١).

(٢) أخرجه عنه بلفظية ومسلم برقم (١٠٨١)، والنسائي برقم (٢١٢٤).

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقد سبق تخريجه وهذا لفظ
 البخاري أخرجه برقم (١٩٠٩).

فَأَفْطَرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا»^(١)، وهذا نص في إتمام صيام رمضان إذا غم على النَّاسِ هلال شوال ليلة الثلاثين من رمضان، فيصوموا ثلاثين يوماً^(٢).

■ السؤال السادس: برؤية كم من النَّاسِ يثبت دخول شهر رمضان وخروجه، وما حكم من رأى الهلال وحده عند دخول الشهر أو خروجه؟

● الجواب: يثبت دخول الشهر وخروجه بشاهدي عدل فأكثر يرون الهلال، ويثبت دخوله فقط بشاهد واحد عدل، في أصح قولي العلماء؛ لأنه ثبت عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ [مُسْلِمَانِ] فَصُومُوا وَأَفْطَرُوا»^(٣).

وثبت عن الحارث بن حاطب رضي الله عنه أنه قال: «عَهْدَ

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه برقم (١٠٨١).

(٢) ينظر/ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/٦١-٥٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٢٣١) والنسائي برقم (٢١١٦) من

حديث عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب رضي الله عنه.

إِنِّيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَن نَنسُكَ لِلرُّؤْيِيَةِ، فَإِن لَمْ نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدًا عَدْلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا» (١).

وثبت عنه ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ النَّاسَ بِالصِّيَامِ بِشَهَادَةِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَبشَهَادَةِ أَعْرَابِيٍّ، وَلَمْ يَطْلُبْ شَاهِدًا آخَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَالهِلَالُ يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ فِي دُخُولِ رَمَضَانَ، شَاهِدٍ عَدْلٍ عِنْدَ جَمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لَمَا ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالًا: «تَرَأَى النَّاسُ الْهِلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ» (٢).

ولما ثبت عن الرسول ﷺ: أَن أَعْرَابِيًّا شَهِدَ عِنْدَهُ بِأَنَّهُ رَأَى الْهِلَالَ، فَقَالَ ﷺ: «أَتَشْهَدُ أَن لَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَن مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «يَا بِلَالُ أَدِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا» (٣)،

(١) أخرجه أبو داود برقم (٢٣٣٨).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٢٣٤٢).

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٢٣٣٨) والترمذي برقم (٦٩١)، وابن ماجه برقم

(١٦٥٢) من حديث ابن عباس رضيهما.

فالهلال إذا رآه عدل في الدُّخول وجب الصَّيام به.

والمقصود: أنَّ شهادة العدلين لا بدَّ منها في الخروج في رمضان، وفي جميع الشُّهور، أمَّا رمضان في الدُّخول فيكتفى فيه بشهادة واحد عدل للحديثين السَّابقين.

والحكمة في ذلك: واللَّه أعلم الاحتياط للدين في الدُّخول والخروج، كما نص على ذلك أهل العلم، ومن رأى الهلال وحده في الدُّخول أو الخروج، ولم يعمل بشهادته، فإنَّه يصوم مع النَّاس، ويفطر مع النَّاس، ولا يعمل بشهادة نفسه في أصح أقوال أهل العلم؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطَرُونَ وَالْأَصْحَى يَوْمَ تُضْحُونَ»^(١).

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنَّه يصوم وحده، والصَّواب أنَّه لا يجوز له أن يصوم وحده، ولا أن يفطر وحده، بل عليه أن يصوم مع النَّاس ويفطر معهم لقول النَّبِيِّ ﷺ السَّابق ذكره، أمَّا إذا كان في البرية ليس عنده

(١) أخرجه الترمذي برقم (٦٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أحد فإنه يعمل برؤيته في الصَّوم والْفِطْر.
والله ولي التَّوْفِيق^(١).

حكم العمل برؤية من رأى الهلال بالآلات الحديثة
كالمراصد و (الدرابيل)؟

■ السؤال السابع: هل يجوز اعتبار الحساب في إثبات الهلال؟ وهل تعتبر الرؤية بالآلات الجديدة في إثبات الشَّهر، والحساب أم تشترط الرؤية بالعين فقط؟

● الجواب: الحساب لا يعول عليه في رؤية هلال رمضان ولا غيره من الأحكام الشَّرعية بإجماع أهل العلم، حكى الإجماع في ذلك شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية رَحِمَهُ اللهُ والحجة في ذلك ما ثبت في الأحاديث الصَّحيحة عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»^(٢).

(١) ينظر/ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/٥٩ - ٦٦١، و٧٢، ٧٣)

وتحفة الإخوان السؤال الرابع (ص ١٦٢).

(٢) سبق تخريجه، النسائي برقم (٢١٢٤).

أمَّا الآلات : فظاهر الأدلَّة الشرعية عدم تكليف النَّاس بالتماس الهلال بها ، بل تكفي رؤية العين ، ولكن من طالع الهلال بها وجزم بأنَّه رآه بواسطتها بعد غروب الشَّمس ، وهو مسلم عدل فلا أعلم مانعًا من العمل برؤيته الهلال ؛ لأنَّها من رؤية العين لا من الحساب. فمن رآه بعينه عن طريق المراصد الفلكية ، أو من طريق جبل ، أو من طريق المنارة ، إذا ثبت أنه رآه بعينه يعمل بها ، سواء من طريق المراصد أو من طريق المنارة ، أو من طريق السطوح ، أو من أي طريق ، لكن لا بدَّ أن يشهد الثَّقة أنَّه رآه بعينه.

وكذا من رآه بـ(الدربيل) : هو منظار يقرب رؤية الأشياء ، إن استعان به فلا بأس ؛ ولكن العمدة على رؤية العين ، في جميع الأحكام الشرعية كدخول رمضان وخروجه ، وتعيين أيام الحج ، وغير ذلك من الأحكام الشرعية. وفق الله الجميع للفقه في الدين ، والثبات عليه ، إنَّه جوادٌ كريم^(١).

(١) ينظر/ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/٦٨-٧٠).

حكم صوم من أصبح شهره واحداً وثلاثين يوماً؟

■ السؤال الثامن: سماحة الشيخ ما حكم الشخص الذي صام أول الشهر بالمملكة، ثم سافر إلى بلد تأخر عنّا في دخول الشهر هل يصوم واحداً وثلاثين يوماً مثلاً؟.

● الجواب: يصوم معهم ويفطر معهم ولو زادت أيامه، فحكمه حكم البلد الذي قدم إليه؛ لحديث: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضْحُونَ» ولقوله ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ» فعليه أن يصوم مع أهل بلده التي قدم إليها، ويفطر معهم؛ لكن إن لم يكمل صيامه تسعة وعشرين يوماً، فعليه أن يفطر معهم، ثم يكمل ذلك اليوم الناقص منه قضاءً؛ لأنّ الشهر لا ينقص عن تسع وعشرين يوماً.

والله ولي التوفيق^(١).

(١) ينظر/ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥٥/١٥٦).

حكم من يصوم رمضان ثلاثين يوماً دائماً؟

■ السؤال التاسع: ما حكم الله ورسوله في قوم يصومون رمضان ثلاثين يوماً دائماً ولا ينقصونه أبداً؟.

● الجواب: هذا العمل خطأ، بل منكر مخالف لكتاب الله، وسنة رسوله محمد ﷺ، ولعمل أصحابه من أهل البيت وغيرهم ﷺ أجمعين؛ لقول الله سبحانه ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، وقوله سبحانه: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

وقول النبي ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ» وفي لفظ: «فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا» فمن صامه دائماً ثلاثين من غير نظر في الأهلة، فقد خالف السنة والإجماع، وابتدع في الدين بدعة لم يأذن بها الله، قال سبحانه: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾ الآية [الأعراف: ٣]، وقال سبحانه: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ الآية [آل عمران: ٣١]، وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ

الرَّسُولُ فَحُدُوهُ وَمَا نَهَكُمُ عَنْهُ فَأَنْهَوْا وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٧﴾ [الحشر: ٧] وقال ﷺ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء: ١٣-١٤].

فهذه الآيات تدل على أنَّ الواجب هو الأخذ بالأهلة، فإن تم الشهر ثلاثين صام النَّاس ثلاثين، وإن نقص صام النَّاس تسعاً وعشرين، طاعة لله ولرسوله ﷺ. وقد تواترت الأحاديث عن الرسول ﷺ دالة على أنَّ الشَّهر يكون تسعاً وعشرين، ويكون تارةً ثلاثين، منها قوله ﷺ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»^(١).

وفي لفظ لهما عنه عليه الصَّلَاة والسَّلَام أنه قال:

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه البخاري برقم (١٩٠٧)، ومسلم برقم (١٠٨٠).

«الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا، وَهَكَذَا». وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ الْعَشْرَ
وَحَسَسَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّالِثَةِ، ثُمَّ قَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا،
وَهَكَذَا» وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُحَسِّنْ مِنْهَا شَيْئًا^(١).

يشير ﷺ إلى أنه يكون في بعض الأحيان ثلاثين،
ويكون في بعضها تسعاً وعشرين، وقد تلقى أهل العلم
والإيمان من أصحاب النبي ﷺ وأتباعهم بإحسان هذه
الأحاديث الصحيحة بالقبول والتسليم، وعملوا بمقتضاها
فكانوا يترءون هلال شعبان، ورمضان وشوال، ويعملون
بما تشهد به البيئته من تمام الشهر أو نقصانه.

فالواجب على جميع المسلمين أن يسيروا على
هذا النهج القويم، وأن يتركوا ما خالف ذلك من آراء
الناس وما أحدثوه من البدع، وبذلك ينتظمون في سلك
من وعدهم الله بالجنة والرضوان في قوله تعالى:
﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَدَّمُونَ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِحَسَنِ
رِضْوَانِ اللَّهِ مِنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا
الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

(١) أخرجه مسلم برقم (١٠٨٠).

ولهذا أمر النبي ﷺ بترائي الهلال وإكمال العدة إذا لم ير الهلال ليلة الثلاثين من شهر شعبان، أو ليلة الثلاثين من رمضان، فلا يجوز لأحد أن يحكم رأيه ويقول: إنَّ الشهر دائماً يكون ثلاثين؛ لأنَّ هذا القول مصادم ومخالف للأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ، كما أنه مخالف لإجماع المسلمين؛ فإنَّ العلماء قد أجمعوا قاطبة على أنَّ الشهر يكون تسعاً وعشرين، ويكون ثلاثين، والواقع شاهد بذلك يعلمه كلُّ أحد له عناية بهذا الشأن.

وقد قال الله سبحانه في كتابه العظيم: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

قال العلماء من أهل التفسير وغيرهم: الرَّدُّ إلى الله هو الرَّدُّ إلى كتابه الكريم، والرَّدُّ إلى الرسول ﷺ هو الرَّدُّ إليه نفسه في حياته وإلى سنته الصحيحة بعد وفاته، وقد أوضحنا لك الأدلَّة من كتاب الله وسنة رسوله عليه

الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ، وإجماع أهل العلم على أن الشهر تارةً يكون تسعاً وعشرين، وتارةً يكون ثلاثين، فليس لأحد من النَّاسِ أن يخالف هذا الأصل الأصيل.

والله المستعان، وهو حسبنا ونعم الوكيل^(١).

■ السؤال العاشر: هل يجوز صيام ثمانية

وعشرين يوماً [٢٨] من شهر رمضان؟

• الجواب: قد ثبت في الأحاديث الصَّحِيحَةِ

المستفيضة عن رسول الله ﷺ أَنَّ الشَّهْرَ لَا يَنْقُصُ عَنْ تِسْعَةِ وَعَشْرِينَ يَوْمًا، وَتَمَّتْ ثَبَتَ دُخُولَ شَوَالٍ بِالْبَيِّنَةِ الشَّرْعِيَّةِ بَعْدَ صِيَامِ الْمُسْلِمِينَ ثَمَانِيَةَ وَعَشْرِينَ يَوْمًا، فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونُوا أَفْطَرُوا الْيَوْمَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ فَعَلَيْهِمْ قِضَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الشَّهْرُ ثَمَانِيَةَ وَعَشْرِينَ يَوْمًا، وَإِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعَةَ وَعَشْرُونَ يَوْمًا أَوْ ثَلَاثُونَ^(٢).

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاواه أن هذا

(١) ينظر/ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/١٥٥، ١٦٤) بتصرف.

(٢) ينظر/ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحته (١٥/١٥٩).

حدث في زمن علي رضي الله عنه صاموا ثمانية وعشرين يوماً، وأمرهم علي بصيام اليوم الذي نقصهم وإتمام الشهر تسعة وعشرين يوماً^(١).

حكم صيام وعبادة من لا يصلي

■ السؤال الحادي عشر: من يصوم ويؤدي بعض العبادات، ولكنه لا يصلي، فهل يقبل صومه وعبادته؟.

● الجواب: بسم الله والحمد لله: الصحيح أن تارك الصلاة عمداً يكفر بذلك كفرةً أكبر، وبذلك لا يصح صومه، ولا بقية عباداته حتى يتوب إلى الله سبحانه؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨] وما جاء في معناها من الآيات والأحاديث، وذهب جمع من أهل العلم إلى أنه لا يكفر بذلك كفرةً أكبر، ولا يبطل صومه ولا عبادته إذا كان مقراً بالوجوب، ولكنه ترك الصلاة تساهلاً وكسلاً.

(١) ينظر/ مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٥٤/٢٥، ١٥٥) ومجموع فتاوى

ومقالات متنوعة لسماحته (١٥٨/١٥).

والصحيح القول الأول: وهو أنه يكفر بتركها كفرًا أكبر إذا كان عامدًا، ولو أقر بالوجوب؛ لأدلة كثيرة، منها قول النبي ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرَكَ الصَّلَاةَ»^(١) ولقوله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»^(٢).

وقد بسط العلامة ابن القيم رحمه الله القول في ذلك في رسالة مستقلة في أحكام الصلاة وتركها، وهي رسالة مفيدة تحسن مراجعتها والاستفادة منها^(٣).

النصيحة لمن يتكاسل عن الصلاة ويحافظ على الصيام

■ السؤال الثاني عشر: بعض الشباب هداهم الله يتكاسلون عن الصلاة في رمضان وغيره ولكنهم يحافظون على صيام رمضان ويتحملون العطش والجوع، فبماذا تنصحهم وما حكم صيامهم؟.

(١) أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه برقم (٨٢).

(٢) أخرجه الترمذي برقم (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٣)، وابن ماجه برقم

(١٠٧٩)، وصححه الحاكم في المستدرک برقم (١١).

(٣) ينظر/ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٧٦/١٥، ١٧٧).

• الجواب: نصيحتي لهؤلاء أن يفكروا ملياً في أمرهم، وأن يعلموا أنَّ الصَّلَاةَ أهمُّ أركان الإسلام بعد الشَّهادتين، وأن من لم يصل وترك الصَّلَاةَ متهاوناً، فإنَّه على القول الراجح عندي الَّذي تؤيده دلالة الكتاب والسُّنة أنه يكون كافراً مخرجاً عن الملة مرتدّاً عن الإسلام، فالأمر ليس بالهين؛ لأنَّ من كان كافراً مرتدّاً عن الإسلام لا يقبل منه لا صيام ولا صدقة، ولا يقبل منه أي عمل؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقَبَّلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهِونَ﴾ [التوبة: ٥٤].

فبيِّن سبحانه وتعالى أن نفقاتهم مع أنها ذات نفع متعد للغير لا تقبل منهم مع كفرهم، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُوراً﴾ [الفرقان: ٢٣] الذين يصومون ولا يصلون لا يقبل صيامهم، بل هو مردود عليهم ما دمنا نقول: إنهم كفار كما يدل على ذلك كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

فنصيحتي لهم أن يتقوا الله ﷻ، وأن يحافظوا على

الصَّلَاةَ ويقوموا بها في أوقاتها ومع جماعة المسلمين، وأنا ضامن لهم بحول الله أنهم إذا فعلوا ذلك فسوف يجدون في قلوبهم الرِّغبة الأَكيدة في رمضان وفيما بعد رمضان على أداء الصَّلَاة في أوقاتها مع جماعة المسلمين؛ لأنَّ الإنسان إذا تاب إلى ربِّه وأقبل عليه وتاب إليه توبة نصوحًا، فإنه قد يكون بعد التوبة خيرًا منه قبلها، كما ذكر الله سبحانه وتعالى عن آدم عليه الصَّلَاة والسَّلَام أنه بعد أن حصل ما حصل منه من أكل الشجرة، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ اجْبَنَهُ رَبُّهُ فَأَبَى عَلَيْهِ وَهَدَى﴾ [طه: ١٢٢] (١).

حكم ترك الصَّوم تهاونًا وكسلًا

■ السؤال الثالث عشر: ما حكم من أفطر في رمضان غير منكر لوجوبه، وهل يخرج منه من الإسلام تركه الصَّيام تهاونًا أكثر من مرة؟.

● الجواب: من أفطر في رمضان عمدًا لغير عذر شرعي، فقد أتى كبيرة من الكبائر، ولا يكفر بذلك في

(١) ينظر/ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/١٧٧-١٧٩).

أصح أقوال العلماء، وعليه التَّوبَةُ إلى الله سبحانه مع القضاء، والأدلة كثيرة تدلُّ على أن ترك الصَّيَام ليس كفراً أكبر، إذا لم يجحد الوجوب وإنما أفطر تساهلاً وكسلاً، وعليه إطعام مسكين عن كلِّ يوم إذا تأخر القضاء إلى رمضان آخر من غير عذر شرعي.

وهكذا ترك الزَّكَاة والحجَّ مع الاستطاعة إذا لم يجحد وجوبهما، فإنه لا يكفر بذلك، وعليه أداء الزَّكَاة عمَّا مضى من السنين التي فرط فيها، وعليه الحج مع التَّوبَةِ النَّصُوح من التأخير؛ لعموم الأدلة الشَّرعية في ذلك الدَّالة على عدم كفرهما إذا لم يجحدا وجوبهما. ومن ذلك حديث تعذيب تارك الزكاة بماله يوم القيامة ثم يرى سبيله إمَّا إلى الجنة وإمَّا إلى النَّار (١) (٢).

(١) أخرجه مسلم برقم (١٦٤٧).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات (٣٣١/١٥) وأصله في تحفة الإخوان السؤال التاسع عشر (ص١٧٨).

الأعذار المبيحة للفطر في رمضان

حكم الفطر في السفر

■ السؤال الرابع عشر: من سافر بوسائل النقل المريحة هل يشرع له الفطر في رمضان؟ وما هو الأفضل له في هذه الحالة الصيام أم الفطر؟.

• الجواب: المسافر مخيرٌ بين الصّوم والفطر؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ ثبت عنه هذا وهذا، وهكذا الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ. فعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَتْ عَشْرَةٌ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ^(١).

يقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] فأباح الله الفطر في السفر بإباحة مطلقة.

(١) أخرجه مسلم برقم (١١١٦).

والنبي ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»^(١)، وفي لفظ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ»^(٢).

فالفطر في السفر سنة، كما فعل النبي وأصحابه ﷺ، وظاهر الأدلة الشرعية أن الفطر أفضل، ولا سيما إذا شقَّ عليه الصَّوم واشتدَّ الحر وعظمت المشقة، تأكد الفطر، وكره الصَّوم للمسافر؛ لقول النبي ﷺ: «ليس من البر الصوم في السفر»^(٣)، ومن صام فلا حرج عليه إذا لم يشق عليه الصَّيام.

ولكن إذا علم المسلم بأن فطره في السفر سيثقل عليه القضاء فيما بعد، ويكلفه في المستقبل، ويخشى أن يشق عليه فصام ملاحظة لهذا المعنى فذلك خير، ولا حرج فيه سواء كانت وسائل النقل مريحة أو شاقة

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٠٨/٢) وصححه ابن خزيمة برقم (٢٠٢٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٢٣٧٩٣) وصححه ابن حبان برقم (٣٥٦٠).

(٣) متفق عليه من حديث جابر أخرجه البخاري برقم (١٩٤٦) ومسلم برقم (١١١٥).

لإطلاق الأدلة، فإنَّ الجميع يشملهم اسم السفر، ويترخصون برخصه، واللَّه سبحانه شرع للعباد أحكام السفر والإقامة في عهده ﷺ ولمن جاء بعده إلى يوم القيامة، فهو سبحانه يعلم ما يقع من تغير الأحوال وتنوع وسائل السفر، ولو كان الحكم يختلف لنبه عليه سبحانه، كما قال ﷺ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَيِّدًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩]، وقال سبحانه أيضاً: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْإِبْرَاطَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٨] ^(١). واللَّه الموفق.

حكم الصَّيام للحائض والنَّفساء

■ السؤال الخامس عشر: ما حكم الصَّيام للمرأة الحائض والنَّفساء، وإذا أخرتا القضاء إلى رمضان آخر، فماذا يلزمها؟.

● الجواب: على الحائض والنَّفساء أن تفترا وقت

(١) ينظر/ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/٢٣٨-٢٣٥) وفي تحفة

الإخوان السؤال الثالث (ص ١٦١).

الحيض والنَّفاس، ولا يجوز لهما الصوم ولا الصلاة في حال الحيض والنَّفاس، ولا يصحان منهما، وعليهما قضاء الصَّوم دون الصَّلَاة. لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت: هل تقضي الحائض الصَّوم والصَّلَاة؟، فقالت: «كُنَّا نُوْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُوْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»^(١) متفق على صحته.

وقد أجمع العلماء رحمهم الله على ما ذكرته عائشة رضي الله عنها من وجوب قضاء الصَّوم، وعدم قضاء الصَّلَاة في حقَّ الحائض والنَّفساء، رحمةً من الله سبحانه لهما وتيسيراً عليهما؛ لأنَّ الصَّلَاة تتكرر كلَّ يوم خمس مرات، وفي قضائها مشقة عليهما، أمَّا الصَّوم فإنما يجب في السنَّة مرة واحدة وهو صوم رمضان فلا مشقة في قضائه عليهما.

ومن أخرت القضاء إلى ما بعد رمضان آخر لغير عذر شرعي، فعليها التَّوبَةُ إلى الله من ذلك مع القضاء وإطعام مسكين عن كلِّ يوم، وهكذا المريض والمسافر إذا أخرا القضاء إلى ما بعد رمضان آخر من غير عذر شرعي، فإن عليهما القضاء والتَّوبَةُ وإطعام مسكين عن

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٢١)، ومسلم برقم (٣٣٥).

كلّ يوم، أمّا إن استمر المرض أو السفر إلى رمضان آخر فعليهما القضاء فقط دون الإطعام بعد البرء من المرض والقدوم من السّفر^(١).

حكم استعمال المرأة الحبوب التي تقطع الدّم في أيام الحيض والنّفاس

■ السؤال السادس عشر: إذا استعملت المرأة ما يقطع الدم في أيام النّفاس أو الحيض فما الحكم؟.

● الجواب: إذا استعملت المرأة ما يقطع الدم من حبوب أو إبر فانقطع الدم بذلك واغتسلت، فإنها تعمل كما تعمل الطّاهرات، وصلاتها صحيحة، وصومها صحيح.

■ السؤال السابع عشر: هل يجوز استعمال حبوب منع الحمل لتأخير الحيض عند المرأة في شهر رمضان؟.

● الجواب: لا حرج في ذلك؛ لما فيه من

(١) ينظر/ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/ ١٨١-١٨٢) وأصله في تحفة

الإخوان السؤال العاشر (ص ١٧٢).

المصلحة للمرأة في صومها مع الناس وعدم القضاء، مع مراعاة عدم الضرر منها؛ لأن بعض النساء تضرهن الحبوب.

حكم الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يستطيعان الصّوم

■ السؤال الثامن عشر: رجل قد بلغ من السن (٧٥) سنة ويشق عليه الصوم... الخ من أجل القرحة فما حكمه؟.

● الجواب: إذا كان الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة يشقُّ عليهما الصّوم فلهما الإفطار، ويطعمان عن كلِّ يوم مسكيناً، إمّا بتشريكه معهما في الطّعام أو دفع نصف صاع من التمر أو الحنطة أو الأرز للمسكين كلِّ يوم، فإذا كانا مع ذلك مريضين بقرحة أو غيرها، تأكد عليهما الفطر ولا إطعام عليهما؛ لأنَّهما حينئذٍ إنّما أفطرا من أجل المرض لا من أجل الكبر، فإذا شفىا قضيا عدد الأيام التي أفطراها، فإن عجزا عن القضاء بسبب الكبر أظعما عن كلِّ يوم مسكيناً، كما تقدّم هكذا أفتى ابن

عباس رضي الله عنه وغيره من أهل العلم.

وأدلة ذلك معلومة منها قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] والعاجز الكبير لا يستطيع القضاء، فوجب عليه الإطعام بدلاً من ذلك، وكان أنس بن مالك رضي الله عنه خادم النبي صلى الله عليه وسلم لما كبرت سنه، وشقَّ عليه الصَّوم أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً.

■ السؤال التاسع عشر: من سائلة تقول: والد صديقتي رجل كبير يصلي باستمرار لكن قبل ست سنوات ترك الصَّوم وتمسك بالصَّلَاة، بسبب إصابته بمرض القلب المزمن فهل تستطيع بناته الصَّوم عوضاً عنه؟

● الجواب: ما دام هو موجود وعاجز عن الصَّوم بتقرير الأطباء أنه عاجز، ولا يرجى زوال هذا المرض، فإنه يطعم عن كلِّ يوم مسكيناً مثل الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة العاجزين عن الصَّوم، يطعم عنهما عن كلِّ يوم مسكيناً نصف صاع من التمر أو غيره من قوت البلد، وهكذا المريض الذي لا يرجى برؤه لا يصام عنه إلا إذا

مات ولم يصم، فلهم الخيار إذا صاموا عنه فهم محسنون، كما قال النبي ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ وَإِنْ أَطْعَمُوا كَفَى»^{(١)(٢)}.

بعض الأمور التي قد يخفى حكمها على الصائمين

قال رحمه الله: كثيراً ما يعرض للصائمين أمور لم يتعمدها من جراح، أو رعاف، أو قيء، أو ذهاب الماء، أو البنزين إلى حلقه بغير اختياره، فكل هذه الأمور لا تفسد الصوم، وكذلك سحب عينات من دم الصائمين للتحليل، وأخذه الإبر التي في العضل أو الوريد أو إبر التخدير الموضعي، أو تأخير غسل الجنابة، والحيض والنفاس إلى طلوع الفجر وغيرها من أمور قد يخفى حكمها على الصائمين، وهي لا تفسد الصوم ولا تؤثر فيه^(٣)، منها:

(١) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه البخاري برقم (١٩٥٢)، ومسلم برقم (١١٤٧).

(٢) ينظر/ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/٢٠٠-٢٠٣) من السؤال (١٦-١٩) على الترتيب.

(٣) ينظر/ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/١٦، ١٧) بتصرف.

حكم بلع الرِّيق واللُّعاب للصَّائم

■ السؤال العشرون: ما حكم بلع الرِّيق واللُّعاب للصَّائم؟.

• الجواب: لا حرج في بلع الرِّيق، ولا أعلم في ذلك خلافاً بين أهل العلم؛ لمشقة أو تعذر التَّحرز منه، أمَّا التُّخامة والبلغم فيجب لفظهما إذا وصلتا إلى الفم، ولا يجوز للصَّائم بلعهما لإمكان التَّحرز منهما بخلاف الرِّيق.

واللُّعاب لا يضر الصَّوم؛ لأنَّه من الرِّيق، فإن بلع فلا بأس، وإن بصق فلا بأس، أمَّا التُّخامة: وهي ما يخرج من الصدر، أو من الأنف، ويقال لها النخاعة، وهي البلغم الغليظ الَّذي يحصل للإنسان تارةً من الصدر، وتارةً من الرَّأس، هذه يجب على الرَّجل والمرأة بصقه وإخراجه وعدم ابتلاعه، أمَّا اللُّعاب

(١) ينظر/ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢١٣/١٥) وأصله في كتاب فتاوى إسلامية من جمع المسند (١٢٥/٢).

العادي الذي هو الرِّيق، فهذا لا حرج فيه ولا يضر الصَّائم لا رجلاً ولا امرأة^(١).

من أكل أو شرب في نهار رمضان

■ السؤال الحادي والعشرون: ما حكم من أكل أو شرب في نهار رمضان ناسياً؟

● الجواب: ليس عليه بأس وصومه صحيح؛ لقول الله سبحانه وتعالى في آخر سورة البقرة: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وصح عن رسول الله ﷺ أن الله قال: «قَدْ فَعَلْتُ»^(٢)، ولما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»^(٣) متفق عليه^(٤).

وهكذا لو جامع ناسياً فصومه صحيح في أصح

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) ينظر/ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/٢٩١، ٢٩٢).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٩٣٣)، و(٦٦٦٩)، ومسلم برقم (١١٥٥).

قولي العلماء للآية الكريمة، ولهذا الحديث الشَّريف،
 ولقوله ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًّا فَلَا قَضَاءَ وَلَا
 كَفَّارَةَ» خرَّجه الحاكم وصححه^(١)، وهذا اللَّفظ يعم
 الجماع وغيره، من المفطرات إذا فعلها الصَّائم ناسيًّا،
 وهذا من رحمة الله وفضله وإحسانه فله الحمد والشُّكر
 على ذلك^(٢).

فألذّي يأكل ويشرب ويجامع ناسيًّا لا حرج عليه،
 وصومه صحيح، وإن تذكر أثناء الأكل والشُّرب والجماع
 توقف منه فوراً، وواصل بقية يومه.

حكم حقنة الوريد والعضل للصائم

■ السؤال الثاني والعشرون: ما حكم استعمال
 الإبر التي في الوريد والإبر التي في العضل أثناء
 النَّهار للصائم؟ وما حكم إبر التغذية، وما الفرق

(١) أخرجه برقم (١٥٦٩) ووافقه الذهبي التصحيح في تلخيصه للمستدرک

(٢/٧٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ينظر/ تحفة الإخوان لسماحته (ص١٧٦) السؤال السادس عشر في الصيام.

بينهما؟ وحكم إبر (البنج)؟ الحقنة الشرجية؟.

• الجواب: الصَّحِيح في حقنة الوريد والعضل أنَّهما لا تفطران، وإنَّما الَّتِي تفطر هي إبر التغذية خاصة، إذا تعمد استعمالها، أمَّا هذه الإبر العادية لا تفطر، فصومه صحيح؛ لأنَّ الحقنة في الوريد ليست من جنس الأكل والشَّرب، وهكذا الحقنة في العضل من باب أولى.

لكن لو قضى من باب الاحتياط كان أحسن، وتأخيرها إلى الليل إذا دعت الحاجة إليها يكون أولى وأحوط، خروجًا من الخلاف في ذلك، كذلك لو أن الطبيب أعطاه إبرة التخدير (البنج)، فهذه من الأمور معفو عنها، وعليه أن يتحفظ من ابتلاع شيء من الدواء، أو الدم، وهذه الإبرة المذكورة لا أثر لها في صحة الصوم؛ لكونها ليست في معنى الأكل والشرب، والأصل صحة الصوم وسلامته.

وهكذا أخذ الحقنة الشرجية للحاجة؟ واستعمال الأدوية السائلة عن طريق القُبَل الممر البولي والتناسل

كالتَّحَامِيلِ ، وإن كانت مادة الدواء تصل الدم؟ فلا حرج في ذلك إذا احتاج إليها المريض في أصح قولي العلماء، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله وأجمع كثير من أهل العلم لعدم مشابقتها للأكل والشرب، واستعمال الأدوية عن طريق القُبُل أو الدبر هذا لا يحصل به الإفطار^(١).

استعمال معجون الأسنان، وقطرة الأذن، والأنف
والعين للصائم

■ السؤال الثالث والعشرون: ما حكم استعمال معجون الأسنان، وقطرة الأذن، وقطرة الأنف، وقطرة العين للصائم، وإذا وجد الصائم طعمها في حلقه فماذا يصنع؟ وحكم استنشاق العود والطيب؟.

● الجواب: تنظيف الأسنان بالمعجون لا يفطر به الصائم كالسواك، وعليه التحرز من ذهاب شيء منه إلى

(١) ينظر/ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/٢٥٧-٢٥٩) وفي تحفة

الإخوان السؤال الثالث عشر والخامس عشر (ص١٧٤، ١٧٥).

جوفه، فإن غلبه شيء من ذلك بدون قصد فلا قضاء عليه، ولا حرج عليه في استعماله في أول النهار وآخره، وذهب بعض أهل العلم إلى كراهة السواك بعد الزوال، وهو قول مرجوح، والصواب عدم الكراهة؛ لعموم قول النبي ﷺ: «السَّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ مَرْصَاةٌ لِلرَّبِّ»^(١)، ولقوله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(٢) متفق عليه. وهذا يشمل صلاة الظهر والعصر وهما بعد الزوال.

وهكذا قطرة العين والأذن لا يفطر بهما الصائم في أصح قولي العلماء، فإن وجد طعم القطور في حلقه، فالقضاء أحوط ولا يجب؛ لأنهما ليسا منفذين للطعام والشراب.

أمَّا القطرة في الأنف: فلا تجوز؛ لأنَّ الأنف منفذ، ولهذا قال النبي ﷺ: للقيط بن صبرة رضي الله عنه :

-
- (١) أخرجه أحمد في المسند (٤٧/٦) والنسائي برقم (٥) بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها، وصححه ابن خزيمة برقم (١٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٨٩) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.
- (٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البخاري برقم (٨٨٨، ٧٢٤٠)، ومسلم برقم (٢٥٢).

«وَبَالِغٌ فِي الْأَسْتِنَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(١).

وعلى من فعل ذلك القضاء لهذا الحديث، وما جاء في معناه إن وجد طعمها في حلقه. وإن كان المستعمل للقطرات المذكورة لا يحس بما نزل منها للبطن مع الحلق أو الأنف جاز له أن يستعملها في نهار رمضان وهو صائم، ولا يؤثر استعماله للقطرات على صومه إن شاء الله.

لا يستنشق الصائم العود، أمّا أنواع الطيب، فلا بأس أن يشم رائحة الطيب غير البخور؛ لأنَّ بعض أهل العلم يرى أن العود يفطر الصائم إذا استنشقه؛ لأنَّه يذهب إلى المخ والدماغ، وله سريان قوي، أما شمه من غير قصد فلا يفطره، وكذلك استعمال الطيب كدهن العود والكلونيا والبخور، بشرط ألا يستنشق البخور^(٢).

(١) أخرجه أبو داود برقم (١٤٢)، والترمذي برقم (٧٨٨) وقال هذا حديث:

حسن صحيح، وأخرجه النَّسَائِي برقم (٨٧)، وابن ماجه برقم (٤٠٧).

(٢) ينظر/ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/ ٢٦٠-٢٦٢ و ٢٦٦) وفي تحفة

الإخوان السؤال الرابع عشر (ص ١٧٥).

حكم استعمال الكحل وأدوات التجميل

في نهار رمضان

■ السؤال الرابع والعشرون: ما حكم استعمال الكحل وبعض أدوات التجميل للنساء خلال نهار رمضان؟ وهل تفطر هذه أم لا؟.

• الجواب: الكحل لا يفطر النساء ولا الرجال في أصح قولي العلماء مطلقاً، ولكن استعماله في الليل أفضل في حقِّ الصائم، وهكذا ما يحصل به تجميل الوجه من الصابون والأدهان وغير ذلك مما يتعلق بظاهر الجلد، ومن ذلك الحناء والمكياج وأشباه ذلك، كل ذلك لا حرج فيه في حقِّ الصائم، مع أنه لا ينبغي استعمال المكياج إذا كان يضر الوجه.

والله وليُّ التَّوفيق^(١).

(١) ينظر/ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/٢٥٩، ٢٦٠) وأصله في كتاب الدعوة (٢/١٧٠).

حكم استعمال البخاخ للصائم عند الضرورة؟

■ السؤال الخامس والعشرون: ما حكم استعمال البخاخ في الأنف، أو الفم في الصّوم عند الضرورة؟.

• الجواب: لا بأس بذلك عند الضرورة، فإن أمكن تأجيله إلى الليل فهو أفضل و أحوط، وإلا فحكمه الإباحة إذا اضطر إلى ذلك؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] ولأنه لا يشبه الأكل والشرب فأشبهه سحب الدم للتحليل والإبر غير المغذية^(١).

خروج المذي بشهوة لا يبطل الصّوم.

■ السؤال السادس والعشرون: إذا قبّل الإنسان وهو صائم، أو شاهد بعض الأفلام الخليعة وخرج منه مذي، فهل يقضي الصّوم؟ وإذا كان ذلك في

(١) ينظر/ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/ ٢٦٤، ٢٦٥) وفي تحفة

الإخوان السؤال الرابع والعشرون (ص ١٨١).

أيام متفرقة، فهل يكون القضاء متوالياً أم متفرقاً؟
أفيدونا جزاكم الله خيراً.

• الجواب: خروج المذي لا يبطل الصَّوم في أصح قولي العلماء، سواء كان ذلك بسبب تقبيل الزَّوجة، أو مشاهدة بعض الأفلام، أو غير ذلك ممَّا يثير الشهوة؛ ولكن لا يجوز للمسلم مشاهدة الأفلام الخليعة، ولا استماع ما حرَّم الله من الأغاني وآلات اللُّهو.

أمَّا خروج المنى عن شهوة فإنه يبطل الصَّوم سواء حصل عن مباشرة، أو قبلة، أو تكرار نظر، أو غير ذلك من الأسباب التي تثير الشهوة كالاستمناء ونحوه، أمَّا الاحتلام والتفكير، فلا يبطل الصوم بهما ولو خرج منه منى بسببهما.

ولا تلزم المتابعة في قضاء رمضان، بل يجوز تفريق ذلك؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] (١).

(١) ينظر/ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/٢٦٧، ٢٦٨) وأصله في

فتاوى إسلامية للمسنَد (٢/١٣٤).

لا يبطل الصوم بالاحتلام، ومن صلى بعد الاحتلام بدون غسل فقد أخطأ؟.

■ السؤال السابع والعشرون: كنت صائماً ونمت في المسجد، وبعدهما استيقظت وجدت أنني محتلم، هل يؤثر الاحتلام في الصَّوم؟ علماً أنني لم أغتسل وصليت الصَّلَاة بدون غسل؟ حكم تأخير الجنب والحائض والنفساء الغسل إلى بعد طلوع الفجر

● الجواب: الاحتلام لا يفسد الصَّوم، ولا يؤثر فيه؛ لأنه ليس باختيار العبد، ولكن على المحتلم غسل الجنابة إذا خرج منه مني؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما سئل عن ذلك أجاب بأن على المحتلم الغسل إذا وجد الماء يعني: المني؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»^(١)، وقوله ﷺ لأم سليم لما سألته عن الاحتلام: هل عليها منه غسل؟ قال ﷺ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ» متفق على صحته^(٢).

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه برقم (٣٤٣).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٨٢)، ومسلم برقم (٣١٣).

ومن صَلَّى جنبًا بدون غسل عامدًا، فهذا قد ارتكب غلطًا كبيرًا ومنكرًا عظيمًا، وعلى من فعل ذلك أن يعيد الصَّلَاة بعد الغسل مع التَّوْبَةِ إِلَى اللَّهِ سبحانه^(١).

وكذلك لو احتلم بعد صلاة الفجر، وآخر الغسل إلى وقت صلاة الظهر فلا بأس، وهكذا لو جامع أهله في اللَّيْلِ ولم يغتسل إِلَّا بعد طلوع الفجر، لم يكن عليه حرج في ذلك، فقد ثبت عن النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جِمَاعٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ»^(٢).

وهكذا الحائض والنَّفْسَاء لو طهرتا في اللَّيْلِ ولم تغتسلا إِلَّا بعد طلوع الفجر لم يكن عليهما بأس في ذلك وصومهما صحيح، ولكن لا يجوز لهما ولا للجنب تأخير الغسل أو الصَّلَاة إلى طلوع الشَّمْسِ، بل يجب على الجميع البدار بالغسل قبل طلوع الشَّمْسِ حتَّى يؤدوا

(١) ينظر/ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/ ٢٧٥، ٢٧٦) وأصله في كتاب الدعوة (١/ ١٢١).

(٢) متفق عليه من حديث عائشة ؓ أخرجه البخاري برقم (١٩٣٠)، ومسلم برقم (١١٠٩).

الصَّلَاة في وقتها.

وعلى الرَّجُل أن يبادر بالغسل من الجنابة قبل صلاة الفجر حتَّى يتمكن من الصَّلَاة في الجماعة، وعلى الحائض والتَّفْسَاء إذا رأتا الطهر في أثناء اللَّيْلِ أن تبادرا بالغسل حتَّى تصليا المغرب والعشاء من تلك اللَّيْلَة، كما أفتى بذلك جماعة من أصحاب النبي ﷺ. وهكذا إذا طهرتا في وقت العصر وجب عليهما البدار بالغسل حتَّى تصليا الظهر والعصر قبل غروب الشمس.

والله وليُّ التَّوْفِيق^(١).

حكم نظر الصَّائِم للنِّسَاء؟ ومصافحته للمرأة الأجنبيَّة.

■ السُّؤال الثامن والعشرون: إذا نظر الإنسان متعمداً وهو صائم إلى امرأة أجنبيَّة عنه لجمالها أو لباسها أو جسدها، فهل يبطل صومه أم أن هذا مكروه، ويقبل الله صيامه ويجازيه عن النظرات؟ ما الحكم

(١) ينظر/ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/٢٧٧، ٢٧٨) وكتاب الدعوة

(١/١٢٠) وفتاوى إسلامية (٢/١٣٥).

فيمن صافح امرأة أجنبية أو تحدث معها في نهار رمضان وهو صائم وأيضا هي صائمة؟ هل هذا يفسد الصوم أو يجرحه؟ نرجو توجيها، وهل له كفارة؟.

• الجواب: يحرم علي الصائم النظر إلى النساء، وإذا كان بشهوة كان التّحريم أشدّ؛ لقول الله سبحانه: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠] ولأنّ إطلاق النّظر من وسائل وقوع الفاحشة، فالواجب غض البصر مع الحذر من أسباب الفتنة؛ ولكن لا يبطل صومه إذا لم يخرج منه مني، أمّا من أمني، فإنّه يبطل صومه، وعليه قضاؤه إن كان فرضاً، مع الاستمرار في الإمساك عن المفطرات باقي يومه لحرمة الشّهر.

وأما المصافحة للمرأة الأجنبية لا تجوز صائماً كان أو مفطراً، فإنّ الرسول ﷺ قال: «إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ»^(١).

(١) أخرجه الإمام أحمد من حديث أميمة بنت رقيقة (٣٥٧/٦) والنسائي برقم (٤١٨١)، وابن ماجه برقم (٢٨٧٤)، وصححه الألباني في السلسلة الصّحيحة برقم (٥٢٩).

وقالت عائشة رضي الله عنها: «وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، مَا كَانَ يُبَايِعُهُنَّ إِلَّا بِالْكَلامِ»^(١) تعني: النساء الأجنبية غير المحارم.

أمَّا المحرم كأخت وكعمة، فلا بأس أن يصافحها، وأمَّا المكالمة للأجنبية، فلا بأس بها إن كانت مكالمة مباحة ليس فيها تهمة ولا ريبة، كأن يسألها عن أولادها، أو يسألها عن أبيها، أو يسألها عن حاجة من حوائج الجيران، أو الأقارب فلا بأس بها، أمَّا إن كانت المكالمة للتحديث بما يتعلق بالفساد والزنا أو مواعيد الزنا أو عن شهوة، أو عن كشف منها له بأن يرى محاسنها فكل هذا لا يجوز.

أمَّا إذا كانت المحادثة مع التستر ومع الحجاب، ومع البعد عن الريبة وليس عن شهوة، فإنه لا حرج عليهما في ذلك، فقد تحدث النبي صلى الله عليه وسلم للنساء، وقد تحدث النساء إليه، ولا حرج في ذلك، والصوم صحيح ولا تضره المصافحة، ولا تضره المحادثة إذا لم يخرج

(١) متفق عليه أخرجه البخاري برقم (٤٨٩١)، ومسلم برقم (١٨٦٦).

منه شيء بسبب ذلك، فإن خرج شيء وجب الغسل وبطل الصوم، وعليه قضاؤه إن كان واجباً.

والواجب على المؤمن أن يحذر ما حرم الله عليه، وألا يصافح امرأة لا تحل له، وألا يتحدث إليها عن شهوة أو ينظر إلى محاسنها، فالله تعالى يقول: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠].

فالتحفظ من أسباب الشر واجب على المؤمن أينما كان. نسأل الله لنا وللمسلمين السلامة والعافية من كل سوء^(١).

خروج الدم من الجسم لا يفسد الصوم إنما المفسد الحجامه، والحيض والنفاس.

■ السؤال التاسع والعشرون: إذا كان الإنسان

صائماً ونزل منه دم، فهل عليه أن يفطر أو يتم صيامه؟ وهل يجوز للصائم التبرع بدمه، أو سحب

(١) ينظر/ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٦٨-٢٧١) وفتاوى نور على

شيء منه عينات للتَّحليل؟.

• الجواب: لا يضر الصَّائم خروج الدَّم إِلَّا بالحجامة، فإذا احتجم، فالصَّحيح أَنَّهُ يفطر بالحجامة وفيها خلاف قويٌّ بين العلماء، والأكثرون يرون أَنَّهُ لا يبطل حتَّى بالحجامة؛ لكن الصَّحيح والأرجح بطلانه بالحجامة، وأَنَّهُ يفطر بذلك؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(١).

أَمَّا إِذَا أَرَعَفَ أَوْ أَصَابَهُ جَرَحٌ فِي رِجْلِهِ أَوْ يَدِهِ، وَخَرَجَ مِنْهُ دَمٌ، هُوَ صَائِمٌ، فَإِنَّ صَوْمَهُ صَحِيحٌ لَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا خَرَجَ الدَّمُ الْمَفْسُدُ لِلصَّوْمِ: هُوَ الدَّمُ الَّذِي يُخْرَجُ بِالْحِجَامَةِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» وَيُقَاسُ عَلَى الْحِجَامَةِ مَا كَانَ بِمَعْنَاهَا مِمَّا يَفْعَلُهُ الْإِنْسَانُ بِاخْتِيَارِهِ فَيُخْرَجُ مِنْهُ دَمٌ كَثِيرٌ يُوَثِّرُ عَلَى الْبَدَنِ ضَعْفًا، فَإِنَّهُ يَفْسُدُ الصَّوْمُ كَالْحِجَامَةِ.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده في مسند رافع بن خديج رضي الله عنه (٣/٣٥٧) والترمذي برقم (٧٧٤) وقال حديث: حسن صحيح كما صححه ابن خزيمة برقم (١٩٦٤، ١٩٦٥)، والحاكم في المستدرک برقم (١٥٦١، ١٥٦٢) ووافقه الذهبي في تلخيصه للمستدرک (١/٤٢٨).

أَمَّا التَّبَرُّعُ بِالدَّمِ، فَالْأَحْوَطُ تَأْجِيلُهُ إِلَى مَا بَعْدَ الْإِفْطَارِ؛ لِأَنَّهُ فِي الْغَالِبِ يَكُونُ كَثِيرًا فَيَشْبَهُ الْحِجَامَةَ؛ لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ لَا تَفْرُقُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ الْمُتَمَاثِلَيْنِ، كَمَا أَنَّهَا لَا تَجْمَعُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ الْمُفْتَرِقَيْنِ، أَمَّا مَا خَرَجَ مِنَ الْإِنْسَانِ بِغَيْرِ قَصْدٍ كَالرَّعَافِ، وَالِاسْتِحَاضَةِ، وَكَالْجَرْحِ لِلبَدَنِ مِنَ السَّكِينِ عِنْدَ تَقْطِيعِ اللَّحْمِ، أَوْ وَطْئِهِ عَلَى زَجَاجَةٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَفْسِدُ الصَّوْمَ، وَلَوْ خَرَجَ مِنْهُ دَمٌ كَثِيرٌ.

كَذَلِكَ لَوْ خَرَجَ دَمٌ يَسِيرٌ لَا يُوْثِرُ كَتَأْثِيرِ الْحِجَامَةِ كَالدَّمِ الَّذِي يُؤْخَذُ لِلتَّحْلِيلِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ؛ بَلْ يَعْنَى عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا تَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَيْهِ، وَلَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْمَفْطَرَاتِ الْمَعْلُومَةِ مِنَ الشَّرْعِ الْمُطَهَّرِ، فَلَا يَفْسِدُ الصَّوْمَ أَيْضًا، وَإِنَّمَا يَفْسِدُ الصَّوْمَ الْحَيْضُ وَالنَّفَّاسُ وَالْحِجَامَةُ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ^(١).

(١) ينظر/ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/ ٢٧١-٢٧٤) وفتاوى نور على الدرب، ومجموع فتاوى الشيخ من جمع د. الطيار وأحمد الباز (٥/ ٢٥٤) وتحفة الإخوان لسماحته من جمع الشائع سؤال الحادي والعشرون (ص ١٨٠).

الغيبة والنميمة والسب وغيرها من المعاصي تجرح الصوم وتنقص الأجر

■ السؤال الثلاثون: هل اغتياب الناس يفطر في رمضان؟

● الجواب: الغيبة لا تفطر الصائم، وهي ذكر الإنسان أخاه بما يكره، وهي معصية، لقول الله ﷻ: ﴿وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢] وهكذا النميمة والسب والشتم والكذب، وكل ذلك لا يفطر الصائم، ولكنها معاصي يجب الحذر منها واجتنابها من الصائم وغيره، وهي تجرح الصوم وتضعف الأجر؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»^(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه.

ولقوله ﷺ: «الصَّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٍ

(١) أخرجه الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه برقم (١٩٠٣، ٦٠٥٧).

أَحَدِكُمْ فَلَا يَرُفْتُ وَلَا يَضْحَبُ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ،
فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ»^(١).

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة^(٢).

هذا وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين.



(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه [أخرجه البخاري برقم (١٨٩٤)،

ومسلم برقم (١١٥١).

(٢) ينظر/ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/ ٣٢٠).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة اللجنة العلمیة :	٠٣
من یجب علیهم الصیام :	٠٥
من لا یجب علیهم الصیام :	٠٧
التکالیف الشرعیة تسقط باختلال الشُّعور :	٠٩
ما یتبث به الشهر رؤیة الهلال أو إكمال العدة :	١١
العدد الذی یتبث به دخول الشهر وخروجه :	١٣
حكم رؤیة الهلال بالآلات الحدیثیة كالمرصد، والدرابیل :	١٦
حكم من صار صومه واحدٌ وثلاثون یومًا :	١٨
حكم من یصوم ثلاثون یومًا دائمًا :	١٩
حكم من یصوم ثمان وعشرون یومًا :	٢٣
حكم صیام وعبادة من لا یصلي :	٢٤

الصفحة

الموضوع

النصيحة لمن يتكاسل بالصَّلَاة: ٢٥

حكم تارك الصَّلَاة تهاوياً وكسلاً: ٢٧

* الأعدار المبيحة للفطر: ٢٩

أ: حكم صيام المسافر والمريض: ٢٩

ب: حكم صيام الحائض والنفساء: ٣١

ج: حكم استعمال المرأة الحبوب لمنع الحيض: ٣٣

د: حكم فطر الشَّيْخ الكبير والعجوز الكبيرة: ٣٤

* ذكر بعض الأمور التي قد يخفى حكمها على بعض النَّاس منها: ... ٣٦

أ: بلع الرِّيق واللُّعاب: ٣٦

ب: الأكل والشرب والجماع ناسياً: ٣٨

ج: حكم حقنة الوريد والعضل: ٣٩

د: حكم استعمال معجون الأسنان وقطرة العين والأذن والأنف: ... ٤١

الصفحة

الموضوع

- ٤٤ حكم استعمال الكحل وأدوات التجميل :
- ٤٥ حكم استعمال البخاخ للضرورة :
- ٤٥ * أشياء لا تفسد الصوم ولا تأثر فيه منها :
- ٤٥ أ : خروج المذي بشهوة لا يبطل الصوم :
- ٤٧ ب : الاحتلام لا يفسد الصوم ولا يبطله :
- ٤٩ ج : النظر إلى المرأة الأجنبية ومصافحتها محدثها لا يفسد الصوم : ...
- ٥٢ د : خروج الدم كرعاف او من جرح لا يفسد الصوم :
- ٥٥ هـ : الغيبة والنميمة والسب وغيرها من المعاصي لا تفسد الصوم :
- ٥٧ فهرس الموضوعات :